جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٧٠ تابع (ج)	الصادر فى يوم الخميس ٢١ شعبان سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٤ مارس سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٥ هـ

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٢

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بإصدار النظام الأساسى لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بإعادة تشكيل الجمعية العامة لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ ؛

وعلى ما قررته الجمعية العامة غير العادية لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران رقم ١ لسنة ٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ١٣١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الطيران المدنى رقم ٣٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام الأساسى لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٢ والصادر بالنظام الأساسى لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسى المرفق به فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طيار / محمد منار عنبة

النظام الأساسى

لشركة تكنولوجيا معلومات الطيران

Aviation Information Technology (Avit)

(شركة تابعة مساهمة مصرية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية)

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست الشركة بموجب قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/١١/٢٦ ووفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام (شركة تابعة مساهمة مصرية) .

مادة ٢ - تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا النظام .

مادة ٣ - اسم الشركة : شركة تكنولوجيا معلومات الطيران Aviation Information Technology (Avit) شركة مساهمة مصرية (ش.ت.م.م) متمتعة بالجنسية المصرية .

مادة ٤ - غرض الشركة : مزاولة كافة الأنشطة والخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستشارات وبصفة خاصة فى مجال الطيران المدنى بجمهورية مصر العربية وخارجها ، ولها فى سبيل تحقيق ذلك القيام بالأعمال الآتية :

١ – القيام بوضع الاستراتيجيات والخطط والدراسات وإعداد المشروعات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات .

٢ – تصميم وتركيب وتشغيل وصيانة شبكات الاتصالات والبيانات والمعلومات.

٣ – تصميم وتطوير وصيانة البرمجيات والنظم المدمجة ونظم التشغيل وقواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية .

٤ – إنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية .

٥ – إنتاج المحتوى الإلكترونى بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات .

٦ – القيام بأعمال الصيانة والإصلاح للأجهزة والحاسبات والشبكات .

٧ – إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات العلمية ومراكز التدريب لإعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا فى كافة المجالات المرتبطة بقطاع الطيران المدنى .

٨ – تقديم الاستشارات الخاصة بإعادة الهيكلة ونظم العمل والنظم الإلكترونية .

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها المشاركة فى إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة تعمل فى مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة لنشاطها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة فى الاشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ - يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٦ - مدة الشركة : ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

فى رأس مال الشركة

مادة ٧ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (خمسون مليون جنيه مصرى).

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (خمسة وثلاثون مليون جنيه مصرى) موزعة على عدد ٣٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة جنيه .

وكلها مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

مادة ٨ - تصدر الشركة صكًا واحدًا لكل إصدار من أسهمها ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن الصك على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للصكوك كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم الصك .

مادة ٩ - يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة أو عند تقرير زيادة رأس المال وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى تعينها الجمعية العامة للشركة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل ، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ويتم طلب هذا المبلغ عن طريق النشر فى الصحف أو بالبريد المسجل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنويًا من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يومًا على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يومًا على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتمًا وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضًا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد عملية البيع لديها إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، مع مراعاة أحكام انتقال الملكية إذا تم إيداع وقيد الأسهم لدى شركة الإيداع المركزى .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية ، وإذا كان نقل ملكية الأسهم تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١١ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٢ - يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٥ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم الاسمى لآخر مالك له مقيدًا اسمه فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة وذلك بمراعاة أى قواعد قانونية تصدر فى هذا الشأن .

مادة ١٦ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٧) والمواد من (١٧) إلى (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية تكون زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة الاسمية التى يصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة فى القيمة المعادلة لصافى أصول الشركة وقت الإصدار تحت مسئولية الشركة وإقرار مراقب حساباتها .

مادة ١٧ - فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة والتمتع بهذه الحقوق .

مادة ١٨ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال ، فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ، بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقًا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب وفقًا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(الباب الثالث)

فى السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :

(أ) رئيس غير تنفيذى ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

(جـ) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة ، يتم انتخابه أو انتخابهما طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك .

ويجوز إضافة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الخامسة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب التنفيذى فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

مادة ٢١ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أعضاؤه .

مادة ٢٣ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٤ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعه من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .

مادة ٢٥ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٦ - يمثل العضو المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة ٢٧ - يملك حق التوقيع عن الشركة منفردًا العضو المنتدب التنفيذى أو الأعضاء المنتدبون ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٨ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

وتنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد من أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

مادة ٢٩ - يضع مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها .

وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقًا للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح أو أى تعديل بها من الجمعية العامة للشركة ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

كما يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها ، متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم ، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية فى مباشرة أعمالهم ، وتعتمد هذه اللائحة وأى تعديل لها بقرار من الوزير المختص .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة ٣٠ - تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتى :

١ – رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه ، رئيسًا .

٢ – ممثلون للشركة القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى الشركة تختارهم السلطة المختصة بكل منها .

٣ – المساهمون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد فى رأس مال الشركة .

٤ – عضو تختاره اللجنة النقابية للشركة .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات ، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويكون لكل مساهم التصويت فى الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم فى رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

مادة ٣٠ مكرر - على الجمعية العامة للشركة مراعاة ألا يتجاوز ما يصرف شهريًا لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

مادة ٣١ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة . والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ – النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٢ – التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ – المصادقة على القوائم المالية للشركة .

٤ – الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ – الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة ثانية .

٦ – تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ – كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٣٢ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى ذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٣ - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين أو إرسال الإخطار إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم بالبريد مقابل التوقيع .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام مكون من القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٥ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات الحاضرين وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٦ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية العامة وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٧ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم . أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٣٨ - مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ – وقف تجنيب الإحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ – استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءٍ على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصًا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ – التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ – الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .

٥ – النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٣٩ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ – زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ – إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة وزير الطيران المدنى .

٣ – إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وحلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيًا – اقتراح أرباح الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثًا – اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة طبقًا للمادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

رابعًا – اعتماد تقسيم الشركة .

خامسًا – النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٤٠ - فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤١ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام . تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ : ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٢ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح – الاحتياطيات

مادة ٤٣ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مادة ٤٤ - على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها .

مـــادة ٤٥ - توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتيـــاطى القـــانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجمـــوع الاحتيـــاطى قـــدرًا يـــوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعـــين العـــودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنيب مالا يزيد على (٢٠٪) مـــن الأربـــاح الـــصافية لتكـــوين احتياطيات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق مصالح الشركة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة مـــن الأربـــاح الـــصافية مقـــدارها (٥٪) من رأس المال المدفوع .

(ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيـــع ، بنـــسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تـــصرف نقـــدًا ، بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الـــدفع غيـــر النقـــدى الـــصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(د) لا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) مـــن الأربـــاح الـــسنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع .

(هـــ) يجوز تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيـــات أخـــرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها على أن يتم اعتمادهـــا مـــن الجمعية العامة .

(و) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لهـــا ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد توزيـــع نـــصيب العاملين من الأرباح وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(ز) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شـــأن توزيـــع بـــاقى أربـــاح الشركة بعد حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلـــك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

مـــادة ٤٦ - يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بنـــاءً علـــى اقتـــراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـــادة ٤٧ - تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مـــادة ٤٨ - يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمواد (من٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة ٤٩ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مـــادة ٥٠ - تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مـــادة ٥١ - يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ – ٢٩٧ – ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ – ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع

تسوية المنازعات

مادة ٥٢ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة أى نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة ٥٣ - للشركة أن تلجأ فى تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٤ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٥ - تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية، وتطبق عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

مادة ٥٦ - تلتزم الشركة بمراعاة كافة النظم التى تقررها وزارة الطيران المدنى فى جمهورية مصر العربية .

الباب الحادى عشر

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

مادة ٥٧ - تلتزم الشركة بالتالى :

١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها ، وأى أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها مجالس إدارتها خلال هذه الفترة .

٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها، وتقرير مراقبى الحسابات فى شأنها .

٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٤- الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة .

٥- البيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل العلمية المختلفة .

مادة ٥٨ - وتلتزم الشركة بأن تنشر على موقعها الإلكترونى على شبكة المعلومات الدولية البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها أعلاه ويتم النشر وفقًا للمواعيد الآتية :

١ – خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الشركة للتقارير الدورية نصف السنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن تلك التقارير أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال الفترة وعلى الشركات اعتماد التقرير نصف السنوى بما لا يجاوز شهرين من نهاية مدة النصف سنة .

٢ – خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض عليها ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها ، على أن يتضمن النشر تقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها ، وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٣ – خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الحكم القضائى النهائى أو حكم التحكيم بشأن الشركة .

٤ – خلال يومى عمل بالنسبة للبيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال نسخة مما يجب نشره على موقعها الإلكترونى وفقًا لهذه المادة خلال أسبوع على الأكثر من التاريخ الواجب عليها نشره إلى مركز معلومات شركات قطاع الأعمال العام ليتولى المركز نشره على موقعه الإلكترونى .

وعلى الشركة تحرى الدقة عند نشر المعلومات والبيانات والتقارير المشار إليها بالبنود أعلاه وأن يستمر نشرها على الموقع الإلكترونى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة ٥٩ - تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

مادة ٦٠ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من القانون ١٨٥ سنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل أحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أو بأى حكم وارد فى أى قانون آخر، لا يجوز لأى جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى للشركة أو المقار الفرعية للشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية

مـــادة ٦١ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأســيس الــشركة من حساب المصروفات العامة .

مـــادة ٦٢ - يصدر هذا النظام بقرار مــن وزيــر الطيــران المــدنى وينــشر فى الوقائع المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩- ٢٠٢٢/٣/٣٠ - ٢٠٢١/٢٥٨٧٥